

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحق للطلاب الخاضعين لأحكام المرسوم رقم /٣٧٥/ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١١ المتعلق بموضوع الترفع الإداري
عدم الاستفادة من أحكامه شرط أن يتقدموا بطلب يتضمن رغبتهم بذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور
هذا القرار، ولا يجوز استرداد الطلب بعد تقديمه.


المادة ٢- يسقط حق الطالب في تقديم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة في المادة (١) من هذا القرار..

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

